متفق عليه عند من جعل الوصايا بتمامه ولا يجب لانه وجب امضاؤها على نفسه فيتولاها فلم يكن
الرد لغيره من ولده فكان له الرد وان قال انها وكالة جاز الخلاف هل يصح ان
يعزل نفسه في غير وجه الموكل اما لو قال انها وكالة جاز الخلاف هل يصح ان يعزل نفسه منها في الحياة وبعد
الموت في وجه الموصي وفي غير وجهه لانها وكالة عنه وقال الرد اذا رفع امره الى الحاكم
واظهر العجز جاز اخراج الى لم يوص من الولاية لا من دون حاكم او اذا كان الوصي فرقيل
الوصاية قبله اي قبل موت الموصي فليس له الرد للوصية بعد ذلك القبول الا في وجهه
اي وجه الموصي قبله الرد في وجهه وليس له الرد في غير وجهه مثل ان يوكل على حفظ
في عزل الوكيل نفسه فالحلاف في الوصي والوكيل واحد وفرق بينهما ام الفقه و اعلم
ان ولاية الوصاية تجب بالشرط التي تصح من الوصي وان لم يجعلها الموصي عامة بل
بنها شيئا مغيبا نحو ان تقول اوصيت اليك ان تجيء غدا او ان تبني من تركتي مسجدا او نحو ذلك
فان وصايته تصير بذلك عامة ولو لم يوص الله الى شرعي مالم يحجر على غيره نحو ان تقول
اوصيت اليك ان تجيء غدا ولا تزوج شيئا عبد التجيء او نحو ذلك فانه حينئذ لا يصير وصيا
الا في ذلك المعين دون غيره واعلم ان هذه المسئلة على صورتين الاولى ان تضيف الوصاية
نحو ان تقول اوصيت اليك او انت وصي فلا خلاف في ذلك بعض العموم الصورة الثانية
ان تصدرها شيء مقيد نحو ان تقول وصيا في غيره فانها تخصص عندنا وقال ابو فرس عن
واحمد بن عيسى وقال الحلاف تخصص وكذا في الكافي ان التخصيص يبطل ويكون وصيا على
العموم الصورة الثالثة ان يوصيه في شرعي ولا يحجر على غيره بل سكت عن الغير فالحلاف
حصل وط الفاكهي على العموم وهو قول ح وف واحد قولي مالك وحكاه في شرح الابانة
عن زيد بن علي وابا ف واحمد بن عيسى وقال له مالك في احد قوليه انه يكون وصيا فيما ذكر
دون غيره وهو قول ش ح محمد و اعلم ان الموصي اذا قال لغيره امض وصيتي وفلان منها
دون غيره او لم يذكر غيره او لا يمكن فلان عالما به فان المشارف والرقيب والموصي
علم معي مع ذلك الوصي المأمور بالتصرف فيهما جميعا وصيا كما لو قال اوصيت اليكما جميعا
وقال في الكافي اذ ذكر ط مالك اخبرا ان المشارف لا يكون وصيا قال مولانا عليه وكذلك
الرقيب والمشرف ط عليه لانه هذه الالفاظ كلها بمعنى واحد قال في الكافي وقال مالك
اولا انهما وصيان وفي مجموع عن الخليل بن مالك فلو ان هذا يكون المشرف ط حمله وابه وصيا
ام لا قال مولانا عليه ولا لا يمكن ان المشارف والرقيب في معناه فالخلاف فيهما واحد و
لا يكون المشرف ط هنا وصيا في حال النص وصيا بالاتفاق لان هذا اللفظ لا يفيد الا
التوصية لا غير و اذا كان وصيان مع الوصايا اليهما او وصي ومشارف او رقيبان
لكل واحد منهما ان يتصرف بانفسه فيما يتعلق بتركة الميت مما يتولاه امر في مخصص شركة في
قال الوصايه او حضوره ومن ثم قال عليه السلام و لو تصرف احدهما وحده في وجه الاخر جاز

الرد بعد الموت اي بعد موت الموصي ولم يكن قد قبلها قبله قبل الوصية بعد الموت
اي بعد موت الموصي صح اصل

مسئلة بعد الموصي

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)